

التدخل الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية و القانون

أ . بوزيد عويشة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان

قسم العلوم السياسية

قضية التدخل الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية و القانون تفرض علينا التعرّيج على أهم ما ورد من رؤى و اتجاهات حول مبدأ التدخل الإنساني في الدين الإسلامي، ففي هذا الصدد سنحاول التوصل إلى كشف الغموض عن أهم انشغال مفاده موقف الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع، هذا إلى جانب ضرورة التعرض إلى الطبيعة القانونية لهذا المفهوم و التي تتضمن أهم ما أعد من قرارات ونصوص قانونية تشريعية صادرة من قبل هيئة الأمم المتحدة حول تبرير عملية التدخل الإنساني، طبعاً سيتم في هذا السياق التركيز على جهود هيئة الأمم المتحدة على اعتبارها من المنظمات العالمية المهمة بالقضايا المتعلقة بالأفراد حقوقهم و واجباتهم ضمن تواجدهم في دول تختلف من حيث المستوى الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي و الثقافي.

لهذا سنحاول الكشف عن أهم الأسانيد القانونية البارزة في هذا الشأن و من ثم الخوض في استخلاص النقاط المتعلقة بفكرة ما إذا كانت هذه الممارسة مشروعة بمعنى أن التدخل الإنساني حقاً لا بد من ممارسته ميدانياً أو العكس كما اعتبره العديد من الفقهاء الذين عارضوا المبدأ معتبرين أنه مجرد نمط جديد من أنماط الهيمنة و السيطرة الممارسة من قبل القوى العظمى في المجتمع الدولي على غيرها من الوحدات السياسية الدولية الأضعف التي تعاني من جميع أشكال التخلف و على كافة المستويات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و حتى الثقافية...

لكن قبل ذلك لا بد علينا في بادئ الأمر من البحث والتنقيب عن موقع قضية كهذه تحتم بالإنسانية محاولة الارتقاء بها إلى أعلى المستويات في تاريخنا الإسلامي، الذي لا شك أنه توافر على مجموعة من الأطر المتعلقة بهذا الموضوع والمحددة في الشريعة الإسلامية، هاته الأخيرة التي تمثل أحد القوانين المهمة في تاريخ الإنسانية و التي باشرت في الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و العديد من القواعد، الضوابط والآليات الخاصة بتنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في إطار الاحترام المتبادل بينها.

عموماً سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية من خلال عناصر هذا المقال:

التدخل الأجنبي يتخذ عدة أشكال و أنماط بحسب البعد المتوخى منه، ولعل التدخل الإنساني نمط من أنماط التدخل الدولي الذي أصبح يحظى باهتمام خاص من قبل صناع القرار السياسي على المستوى المحلي والدولي، كما أنه استولى على حيز كبير في الدراسات العلمية الأكاديمية على اعتباره موضوعاً متشعب الجوانب و الأبعاد خصوصاً في فترة ما بعد الحرب الباردة - التي شهدت مجموعة من التحولات الهائلة - ، فعند الحديث عن التدخل الإنساني يتبادر إلى الذهن موقف الشريعة الإسلامية و القانون من هذا الإجراء.

من هنا قمنا بإثارة الإشكال التالي:

ما هو موقف الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام من فعل التدخل الإنساني؟ هل هو فعل يتميز بمشروعيته أم العكس؟

إذن هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراستنا هاته.

أولاً - لمحة عامة عن موقف الشريعة الإسلامية بخصوص التدخل الإنساني:

الشريعة الإسلامية فعلا عرفت ما يطلق عليه اليوم بتسمية نظرية التدخل الإنساني، طبعا ذلك من خلال محتويات قسم هائل من النصوص الواردة في القرآن الكريم - المصدر الأول الأساسي الموضح لأسس الدين الإسلامي، و الدستور الأعلى المنظم للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -، فالأمر المؤكد لوجود هاته الآلية في التاريخ الإسلامي هي تلك التطبيقات و الممارسات العملية في الواقع، إضافة إلى الأحكام و الضوابط الكثيرة الواردة في شريعتنا الإسلامية و المركزة على ضرورة الإعلاء من شأن الإنسان و تكريمه، فهذا هنا نستطيع الجزم بأنها تمثل إطارا عاما لحماية حقوق الإنسان.1

من المعلوم جيدا بأن القرآن الكريم يمثل المصدر الأول الأسمى للتشريع الإلهي فهو دستورنا الواجب إتباع كل ما ينص عليه دون تجاهل أي قضية مبنية فيه، فبالنسبة لموضوع مشروعية القتال أو عدم مشروعيته قد تم الفصل فيه، حيث أن الله عز وجل أبرز لنا تحريم القتال والعنف في ديننا، إلا أن هناك بعض الحالات يصبح فيها القتال ضرورة واجبة لا مناص منها.

و في هذا الإطار شرع الله تعالى القتال في ثلاث حالات وهي:

1 - رد العدوان، فقوله تعالى في سورة البقرة الآية 190 يبرر لنا مشروعية القتال، حيث قال جل شأنه: (و قاتلوا الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

2 - رد البغي، فالآية التاسعة من سورة الحجرات تدل على ذلك:

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله...) (2.

هناك حالة أخرى فسرت لنا الاعتماد على القتال كأسلوب و آلية ناجعة من شأنها حماية المستضعفين ولعل قوله تعالى

ضمن الآية 75 من سورة النساء دليل على ذلك، حيث قال تعالى:

(و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا) (3.

ففي الحقيقة النصوص القرآنية الواردة بهذا الخصوص نستطيع القول بأنها هي الدليل القاطع على مشروعية التدخل الإنساني في ظل العلاقات ما بين الدول و بالتالي يصبح التدخل حق و واجب.

إذن القرآن الكريم تضمن العديد من النصوص القرآنية التي فسرت لنا مبدأ حق التدخل الإنساني تفسيرا دقيقا، فالنصوص

القرآنية المذكورة فيما سبق تعبر عن ضرورة حماية مجموع الحقوق العامة للإنسان (الفرد) و الحفاظ على كرامته دون المساس بها تفعيلا لحريته بعيدا عن جميع أنواع أنماط السيطرة و الضغط من قبل الآخرين، لذا شرع الله تعالى القتال لدواع إنسانية و أخلاقية محضة.

وفي نفس السياق نستطيع القول بأن حث الدين الإسلامي على ممارسة عمليات التعاون الإنساني بين الأفراد دليل قاطع

على مشروعية التدخل لدواع إنسانية في بعض الحالات التي يتعرض هؤلاء الأفراد لجرائم للاعتداءات بجميع أنماطها، حيث قال الله تعالى في كتابه الحكيم:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

تبرز هذه الآية الكريمة ضرورة التعاون الإنساني بين البشر المتميزين بالاختلاف و التعدد، فهي تدعو إلى أعمال التعارف

الذي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق عنصر التعاون بين الناس في مختلف مناحي الحياة.

إذن مضامين هذا الخطاب الشامل الموجه للناس أجمعين يعبر عن ذاك الإطار الشامل للعلاقات الإنسانية، و بالتالي يصلح

هذا الإطار كمحدد للعلاقات الدولية بعد نشوء الدولة بمفهومها الحديث وبمناصرتها الثلاثة: الأرض - الشعب - السلطة.4

من خلال ما تم التعرض إليه مسبقا نلمح جيدا بأن الجهاد الذي حث عليه الدين الإسلامي في بعض الحالات كالعدوان على المسلمين و مساعدة ضحايا الظلم و الدفاع عن الوطن ما هو إلا عبارة عن مجموع دلالات أو بالأحرى أفعال تدل على مشروعية التدخل لدواع إنسانية.

ثانيا - الطبيعة القانونية لمفهوم التدخل الإنساني

و في سياق آخر هناك اتجاه فقهي يدعو بإلحاح لضرورة تطبيق مبدأ حق التدخل و العمل جديا على تفعيله ميدانيا، مبررا ذلك انطلاقا من الفكرة القائلة بأن الدوافع الأخلاقية الإنسانية سببا مقنعا يصبح بمقتضاه التدخل الإنساني باستعمال القوة العسكرية عملا مباحا على المستوى الدولي ومشروعا من الناحية القانونية، فلعل معظم الصور البشعة للانتهاكات الخطيرة المتكررة لحقوق الإنسان داخل إقليم معين مبررا كافيا يشرع التدخل العسكري الأجنبي داخل ذلك النطاق المتسم بتلكم التجاوزات و الانتهاكات الخاصة بالحريات الأساسية الطبيعية للإنسان 5.

النظرة الجديدة المطروحة على الساحة الدولية و المتعلقة بمهانة الآلية آلية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ما هي في الحقيقة إلا امتداد واضح للأفكار الكلاسيكية و مجموع الآراء الفقهية السابقة الداعمة لفكرة وجود و وجوب الحرب العادلة أو ما يعرف في الوقت الراهن بالتدخل الإنساني 6.

يتوضح لنا جليا من خلال مضمون الفكرة السابقة أن مشروعيه التدخل تتوقف على طبيعة الأسباب الكامنة وراء اعتماد هذا المبدأ، و ذلك تماما مثل الاعتبارات المحددة من قبل رواد وأنصار فكرة وجوب إرساء الحرب لتبقى هاته الأخيرة مبررة و مشروعة، أي تتصف تلك الحرب بالعدالة في الحالات التي يصبح الإنسان فيها معرض للإهانة، الاضطهاد والعنف بجميع أشكاله.

ما يهمنا في هذا السياق هو محاولة تحديد أهم الأسس القانونية المبررة لعملية التدخل لأغراض إنسانية مركزين بطبيعة الحال على كل ما جاء في نطاق القانون الدولي العام حول هذا الموضوع، كما لا ننسى أهم مصدر قانوني أساسي اهتم بقضية حقوق الإنسان ، سبل وكيفيات حمايتها و المتمثل في العرف الدولي، أيضا هناك مصدر جد هام في هذا السياق أبرز لنا ضرورة دعم آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق تفعيل مبدأ حق التدخل الإنساني العسكري ألا و هو المعاهدات الدولية. لكن قبل الشروع في عرض أهم ما تضمنته تلك الأسانيد من نصوص تشريعية و قرارات ملزمة تبرز مشروعية وضرورة تبني خيار التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، لا بد أولا من الانطلاق في تحليلنا لهذا العنصر من التقيد ببحث وتحليل نقطتين هامتين أولها تتعلق بالكشف عن موقع التدخل الإنساني في القانون الطبيعي أما الثانية متعلقة بمواد ميثاق الأمم المتحدة المرتبطة بهذه العملية.

01-موقع التدخل الإنساني في القانون الطبيعي

القانون الطبيعي يشير إلى وجود قواعد قانونية تتميز بسموها وأهميتها على غيرها من القواعد المتعلقة بالقانون الوضعي فهي صراحة خالدة ثابتة زمانا و مكانا ، و لعل أهم ما يميز القانون الطبيعي عن القانون الوضعي هو خاصية الموضوعية بمعنى أنه لا يستند في وجوده إلى إرادة المشرع فهو مستقل عن القانون الوضعي و أعلى منه 7.

إذن اعتمادا على مضمون الفكرة السابقة نلمح جيدا بأن هذا النمط من القوانين له أهمية خاصة لذا نستطيع القول بأنه قانون محوري له علاقة تأثير واضحة ببقية القوانين ، و الحق أنه يهدف إلى تمجيد الحقوق الطبيعية الثابتة للأفراد و على اختلافهم.

ظهر مفاهيم حقوق الإنسان الطبيعية جاء بالتزامن مع بدايات ظهور مفهوم الدولة القومية القائمة بالأساس على سيطرة الحاكم و هيمنته على زمام الأمور و بالتالي يبقى البشر المنتمين إلى النطاق الجغرافي الذي يحكمه خاضعين لسلطته بشكل مطلق بعبارة أدق لا يحق لأي شخص آخر المساس بسيادته تلك.

فمفهوم تحريم التدخل في شؤون الآخرين جاء كنتيجة على تسلط البابا و الكنيسة الكاثوليكية ، لكن هذا الفعل أدى إلى عواقب وخيمة على صعيد آخر مفادها إعطاء الحاكم السيادة المطلقة وبالتالي استحواذة على سلطات واسعة داخل الحدود الجغرافية التي يصبح رعاياها حتما مضطهدين لذا أوجبت الظروف ضرورة حماية البشر المستضعفين عن طريق إعمال مبادئ وأسس السيادة الشعبية ، و بما أن القانون الطبيعي يعتبر المواطنين متساوون أمام بعضهم البعض فإن "سانت توماس الأكويني" اعتبر أن صاحب السيادة يحق له التدخل في الشؤون الداخلية للغير وهو نفس الأمر الذي أكدته فاتال vattel حيث اعتبر أنه في حالة ما إذا مارس الحاكم نمط ما من الاعتداء على الحريات الأساسية لشعبه لا بد من مقاومة ذلك الحاكم الظالم وإذا تواصلت تلك العملية و تزايدت في الوقت نفسه ففي هاته الحالة يعد تدخل القوى الأجنبية باستعمال حق إنقاذ الشعب ضرورة لا مناص منها(8).

نعيد و نكرر في هذا المقام القول بأن عملية ممارسة التدخل الإنساني ضرورة تقتضيها بعض الظروف التي يصبح فيها الأفراد مضطهدين، منهائين و محرومين من أبسط حقوقهم الطبيعية التي لا بد من ضمانها من قبل الهيئات المسؤولة على الحكم مع العمل جديا على تطوير تلك الحقوق إلى غاية الوصول إلى حالة الرفاه الاجتماعي.

و على الرغم من أن القانون الطبيعي له العديد من المزايا و الخصوصيات المميزة له إلا أن فريق هام من الفقهاء اعتبره ذريعة يعتمد عليها الجانب الضعيف من أطراف العلاقة الاجتماعية و السياسية لتبرير العمليات الثورية التي تحدث كرد فعل على واقعه السياسي ، الحضاري، الثقافي و الاجتماعي المتخلف هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى يعد ذريعة قانونية اعتبارا بأن العديد من الفقهاء الغرب اعتمدوا عليها قديما و حديثا خصوصا في حالات إدراكهم لقصور تشريعاتهم الوضعية وبالتالي تخلفها عن الوفاء بإصدار القرارات العادلة في القضايا المطروحة أمامهم(9).

02: مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمبدأ التدخل الإنساني

من أجل الإلمام جيدا بالأفكار المتعلقة بهذا العنوان الموسوم : "مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمبدأ التدخل الإنساني" يتوجب علينا في بادئ الأمر من التطرق بالشرح و التفصيل إلى أهم ما نص في الميثاق حول قضية تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد باستعمالها.

إذن في نفس السياق و غير بعيد عن أهم النصوص القانونية الدولية التي منعت استخدام القوة في العلاقات الدولية سنحاول التطرق إلى تحليل مضامين نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة مبرزين الحالات الاستثنائية التي تباح فيها عملية استخدام القوة.

تنص المادة الثانية - الفقرة الرابعة على:

"يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو

الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة" (10)

من المعروف جيدا بأن أي طرف في العالم مهما كان يطمح إلى بناء القوة وتحقيق عنصر القدرة على استخدامها فعليا إلا

أن هذا الاستخدام يبقى مرهون بشروط تتلخص فيما يلي:

- أن يكون لديه هدف يؤمن به شعبه طبعاً مع توافر فئة من الحجج السياسية القانونية التاريخية و الأدبية والدعائية تستطيع بها تقديم موقفه للآخرين في البيئة الإقليمية و العالمية كما لا بد أن تتوافر لدى هذا الطرف وسائل القوة المادية والعملية الكفيلة بتحقيق غاياته و هذا هو في واقع الأمر العنصر الرئيس الذي يتطلبه استخدام القوة.

و الملاحظة الهامة في هذا الإطار تشير إلى أن عوامل القوة ليست ثابتة بل هي ديناميكية متغيرة نظراً لتغير الظروف و أن أسباب القوة في السلم تعتمد على الدبلوماسية و الاقتصاد بينما في الحرب تعتمد بشكل رئيسي على الجيش(11).

من هنا و اعتماداً على ما سبق نستطيع أن نستشف حالات الاستعمال الشرعي للقوة في العلاقات الدولية:

فعلا الفقرة الرابعة من المادة الثانية تعتبر الإطار الرسمي القانوني المفسر لتحريم استخدام القوة فالفقرة لم تكتف بتحريم

استخدام الحرب فحسب بل منعت استعمال القوة بالمعنى الواسع أيضاً أي نوع من التهديد باستخدامها خصوصاً إذا كان

ذلك فعل موجه ضد الوحدة الترابية لدولة ما أو استقلالها السياسي(12).

حالة استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي مجازة من قبل هيئة الأمم المتحدة و ذلك اعتماداً على المادة 51 من ميثاق

الأمم المتحدة ، أيضاً هناك حالة أخرى استثنائية تبيح استعمال القوة و التي تصبح فيها هذه الأخيرة إجراء من إجراءات الأمن

الجماعي ، و في نفس السياق نجد أن مندوبة بريطانيا أجازت اللجوء إلى القوة كإجراء وقائي(13).

هناك حالة استثنائية أخرى تبيح استخدام القوة ألا و هي استعمالها من أجل تقرير المصير والتحرر السياسي الحق الذي يجد

ركائزه في الميثاق حيث تقبله غالبية الفقه(14).

المادة 7/2 من الميثاق تبرز في بعض الجوانب المقصود بمصطلح التدخل لكن قبل الشروع في تحديد و حصر أهم التفسيرات

الواردة بهذا الشأن سنقوم بإعادة عرض نص المادة 7/2 من الميثاق والتي سبق و أن أشرنا إليها فيما سبق.

تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون بشكل أساسي من الاختصاص

الداخلي لدولة من الدول و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا

الميثاق..."(15)

حاول العديد من فقهاء القانون أن يفسروا المقصود بالتدخل من منظور هذا النص القانوني الذي أثار حقا جدال كبير حول

مشروعية مبدأ التدخل انطلاقاً من مضمونه.

لقد ذهب الفقيه البريطاني " لوترنخت " إلى الإدلاء بأن التدخل وارد في العلاقات الدولية بالرغم من أن المطلاع على نص

المادة يفهم مباشرة بأن كل ما يتعلق بالقضايا الداخلية يبقى من اختصاصات السلطان الداخلي للدولة لذا اعتبر الفقيه

المتخصص التدخل المقصود يعني:

" التعرض الديكتاتوري بمعنى أدق التصرف الذي يصل إلى حد إلغاء استقلال الدولة، إنه يتضمن الطلب الذي يأخذ صفة

الأمر لإتيان سلوك إيجابي أو امتناع الطلب الذي إن لم يكن مقروناً بالتهديد باللجوء إلى الإلزام بشكل معين هو متضمن مثل

هذا التهديد"(16).

كإضافة ضرورية و هامة بالنسبة للتحليل السابق لا بد من القول بأن القانون الدولي العرفي فرع هام من فروع القانون الدولي

العام على اعتبار أنه جزء هام و مكمل لباقي الفروع الأخرى، فقد أكد "بريري" أن العرف في معناه القانوني يعبر عن أمور تفوق

بكثير ما يعرف بالعادة أو الاستخدام، فالعرف في الحقيقة هو استخدام يشعر به من يعتبره ملزماً ، كما أن هذا الاستخدام له

أهمية أخلاقية و قانونية(17).

من هنا و من خلال ما عبر عنه الباحث "بريلي" يتوضح لنا جليا مدى أهمية العرف و دوره الفعال في المساهمة بتنظيم المجتمعات و على اختلاف طبيعتها، لذا حاولنا البحث عن واقع قضية التدخل الإنساني في هذا الفرع القانوني. عموما و باختصار يجب التأكيد في هذا السياق بأن واقع التدخل في العرف الدولي يوحي لنا بأن هذا المبدأ قد لقي معارضة شديدة انطلاقا من جملة من الوقائع التي أدت إلى تكوين قسم هائل من القواعد الدولية العرفية التي حظرت التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مبرزة تكريس مبدأ عدم التدخل كقاعدة محورية في القانون الدولي و من أهم هذه الوقائع الدالة على هذا نجد ما يلي:

تأكيد الدول مبدأ عدم التدخل كأساس يحكم العلاقات الدولية، فمبدأ مونرو مثال حي على الإعلاء من مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول و هو المبدأ المعلن من قبل صاحبه الرئيس الأمريكي الاسبق جيمس مونرو عام 1823 والذي منع منعاً باتاً تدخل الدول الأوروبية بأي شكل من الأشكال في شؤون أمريكا اللاتينية . أيضا إعلان الدول رفض التدخل في صراعات الدول الأخرى مع رفض الدول للتدخل الخارجي في صراعاتها الداخلية و أخيرا تأكيد القضاء الدولي على عدم شرعية التدخل في الصراعات الداخلية(18).

لكن نظيف و نقول في هذا السياق بأن العرف أولى اهتماما كبيرا لقضايا حقوق الإنسان وكل ما يتعلق بالأفراد حرياتهم، حقوقهم و واجباتهم.

المعاهدات الدولية كما هو معروف جيدا تعد المصدر الأول للقانون الدولي و الالتزامات الدولية في العصر الراهن فهي تلعب الدور الأساس في خلق القواعد القانونية الدولية و انتشارها.

باختصار تعرف المعاهدة بأنها الاتفاق الدولي —أيا كان شكله أو تسميته — الذي تنظمه قواعد القانون الدولي والمعقود بين دولتين أو أكثر أو بين أشخاص القانون الدولي ممن تكون لهم أهلية إبرام المعاهدات(19).

بالنسبة لموضوع التدخل الإنساني في إطار المعاهدات الدولية نستطيع القول بأن المعاهدات الدولية تمثل مصدر من مصادر القانون الدولي العام هذا الأخير الذي اهتم بقضايا التدخل بشكل عام واضعا القواعد و الأسس التي يقوم عليها هذا النمط من السياسات إن صح التعبير على المستوى الدولي.

لقد استندت العديد من التدخلات خصوصا تلك التي حصلت مع حلول القرن التاسع عشر إلى معاهدات دولية وكأبرز مثال في هذا السياق نجد معاهدة باريس الأولى لسنة 1814 التي عقدت بين روسيا ، النمسا و إنجلترا من ناحية وفرنسا من ناحية أخرى على إثر سقوط نابوليون و تنازله عن الحكم الملكي، فالأمر البارز هنا هو تجسيد هذه المعاهدة لحق تدخل الدول ضد أية حركة ثورية . و بعد فترة زمنية محددة و استنادا إلى هزيمة نابوليون إثر معركة واترلو في عام 1815 تم عقد معاهدة باريس الثانية و المتضمنة شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك عبر ما أوضح في المادة السادسة من المعاهدة و التي اعتبرت التدخل الدبلوماسي و العسكري على حد سواء أمر مفروغ منه في بعض الظروف(20).

لكن في سياق آخر كانت المعاهدات الدولية الجماعية تمثل الإطار الأساسي الرسمي الذي تم التأكيد من خلاله على عدم وجوب و مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية المحلية للدول وفي المقابل ارساء مبدأ عدم التدخل كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام و من أبرز المعاهدات التي تبنت خيار ضرورة و وجوب مبدأ عدم التدخل في العلاقات بين الدول نجد : مجموعة المعاهدات التي أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية و معاهدة حلف شمال الأطلسي ومعاهدة حلف وارسو و اتفاقية هلسنكي ... الخ (21)

ختاما يلاحظ جيدا بأن هيئة الأمم المتحدة أعطت لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيزا كبيرا في برنامج أعمالها، إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك تماما فالمبدأ لم يلتزم به الأمم المتحدة أو بالأحرى لم تحترمه، فلعل تناول الجمعية

العامة و لعدة مرات قضايا تندرج ضمن الاختصاص الذاتي الداخلي لبعض الدول ثم القيام بتسجيلها في جدول أعمالها مع مناقشتها والتصويت على القرارات الصادرة بشأنها، و أخيرا إصدار توصيات بشأنها مع العلم بأن ميثاقها حرم ذلك دليل قاطع على وجود تناقض كبير بشأن المبادئ التي تقيم عليها هيئة الأمم المتحدة أعمالها (22).

اعتمادا على هذا الطرح نستطيع التسليم بأن التدخل و لو كان لدواع إنسانية يحدث نوع من التناقض في المبادئ العامة لهيئة الأمم المتحدة هذه الأخيرة التي تسعى جاهدة لإعمال ظروف السلم والأمن الدوليين عبر مجموع المواثيق والتشريعات القانونية الرسمية الصادرة عن هيكلها المؤسسية، والتي لا بد أن تكون منسجمة متكاملة و غير متناقضة لكي تكتسب المصادقية والشفافية في المجتمع الدولي.

من ناحية أخرى لا يمكن إطلاقا اعتبار التدخل ممارسة قانونية مشروعة خصوصا عندما يمس بسيادة إحدى الشعوب، حتى و لو كان السبيل الأمثل و الأوفق للحفاظ على الأمن، أو حتى لو اتخذ صفة العمل الإنساني (23).

نتأكد هنا بأن السيادة عنصر مهم جدا نستطيع اعتباره من الموصفات المميزة للدولة والتي من دونها تصبح الدولة مجرد إقليم جغرافي ناقص من ناحية السلطة و الهيبة أي من الجوانب الشكلية المؤسسية و الوظيفية.

لكن بالرغم من ان السيادة — كما سبق و أن أشرنا قبل قليل — ميزة خاصة من مميزات الدولة تكسبها الهيبة والقوة إن صح التعبير إلا أن هذا الأمر أصبح مشكوك فيه في الوقت الراهن خصوصا بالنسبة لدول العالم الثالث التي لا زالت تتماشى وفق ما تفرضه عليها القوى الكبرى في المجتمع الدولي من سياسات تتعلق بالجوانب الاقتصادية السياسية، الاجتماعية وحتى الثقافية. فالمقصود من هذا الطرح يتلخص في أن هناك حدود أو بالأحرى قيود واضحة على الحكومة بالنسبة لموضوع حرمتها في ممارسة مسؤولياتها السيادية سواء على الجبهة الداخلية أو الخارجية.

أما بالنسبة للقيود المتعلقة بالجبهة الداخلية فهي تنشأ بسبب تشعب و تعدد القضايا، أيضا التنوع الهائل في جملة الضغوط و المصالح داخل الدولة هذا يؤدي فعلا بطريقة أو بأخرى إلى إبعاد الحكومات عن ميزة حرية التصرف في حل الشؤون المتعلقة بالبيئة الداخلية للنظام السياسي على اعتبار أن تلك الحكومات تكون في أغلب الحالات خاضعة لضغط الرأي العام أيضا هي تواجه تحدي آخر يكمن في جانب توقعات الأفراد لمستويات معيشتهم و الخدمات المادية و المعنوية التي يتوقعون أو بالأحرى يطمحون للحصول على تحقيقها من قبل الأفراد المتواجدين على هرم السلطة و من المعلوم أن سيادة الدولة تستند على الشرعية الديمقراطية والحق الإلهي للملوك المستبدل بصوت الشعب في مرحلة زمنية لاحقة (24).

هذا بالنسبة لنمط التأثيرات التي تخضع لها حكومات الدول على المستوى الداخلي وفيما يلي سنحاول كشف و لو جزء بسيط من تلك التأثيرات الأخرى الصادرة من البيئة الخارجية على النظم السياسية.

معظم الحكومات و خصوصا في الوقت الراهن هي تعاني بشكل واضح من تعقد وتضخم القضايا العالمية التي يعتبر الاعتماد المتبادل الدلالة الرئيسية المعبرة عنها فظاهرة الاعتماد المتبادل ما من شك في تقييد من حرية التصرف بالنسبة للحكومات ، كما لا ننسى في هذا السياق معاناتها من انعكاسات أفعال الحكومات الأخرى ذات السيادة عليها ومجموع ردود الأفعال بالنسبة لها و كنتيجة حتمية لهذا فإن القيود المذكورة سلفا تؤدي حتما إلى صعوبة الحياة العملية بالنسبة للقائمين على السلطة (25).

المتغيرات الدولية و التحولات اللامتناهية في عصر أصبحت سمته البارزة هي ذبوع ظاهرة العولمة و بشكل غير عادي فرض علينا هذا الواقع الذي أضحت فيه حكومات الدول مقيدة داخليا وخارجيا، لذا يمكن التسليم بالافتراض القائم على الاعتقاد المتضمن بأن السيادة المطلقة تبقى مجرد شعار لا يعرف تطبيقا ميدانيا فالسيادة في الواقع تحول للقائمين على السلطة صلاحيات تتعلق بخدمة المواطنين لا غير و بالتالي هذا ما يبرز لنا بأن السيادة هي سيادة الشعب وحده.

الخاتمة:

التدخل الإنساني ظاهرة لها امتداداتها العميقة في التاريخ اعتبارا بأن العالم و منذ زمن بعيد ما هو إلا عبارة عن شبكة من العلاقات التي تربط بين أغلب البلدان المتواجدة ضمنه سواء في وجهها النزاعي - الصراعى أو التعاونى - السلمى، لكن في الوقت الراهن أصبحت تعد من أبرز الظواهر التي تجلت معالمها على الساحة السياسية الدولية خصوصا مع تنامي عدد كبير من الفواعل الدولية المسندة إليها مهمة الإشراف على القضايا الحساسة المتعلقة بحقوق الإنسان، الحريات العامة وغيرها من الأمور المتعلقة بتدعيم الأمن و إرساء قواعد ضمانه في جل أقطار العالم.

التدخل بصفة عامة يشير إلى ذلك العمل الحادث على مستوى البيئة الدولية تسعى من خلاله دولة ما من التأثير في التركيبة الداخلية و السلوك الخارجى لدولة أخرى مستخدمة تلك الدولة المتدخلة درجات متباينة من القمع، ففي الغالب ما يتم إقرار هذا الإجراء عند الحد الذي تتصاعد فيه حدة النزاع الداخلي في الدولة التي تصبح في هاته الحالة عرضة للتفكك الأكيد و الانهيار التام.

ومن جانب آخر يمثل التدخل نشاط خارجي هادف إلى تغيير الأبنية الدستورية في دولة ما وبالتالي محاولة إسقاط نظام حكم القادة السياسيين القائمين على شؤون تلك الدولة المتدخل فيها.

من خلال هاته المعطيات نستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام مثلا الإطار العام المنظم لقواعد و شروط هذا الفعل، و بالتالي نلمح جيدا بأن التدخل الإنساني يمتلك صفة المشروعية عند الحد الذي تنتهك فيه حقوق الإنسان وكرامته فيظلم و يضطهد إلا أنه و في هذا المقام لا بد من التأكيد على ضرورة تجنب ربطه بعامل التسييس هذا الأخير الذي من شأنه إعطاء الحق للطرف المتدخل بإعمال سيطرته و تحقيق مصالحه الخاصة على حساب الفئة المتدخل فيها.

الهوامش:

- 1- سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي. ط.1، عمان: دار قنديل للتوزيع والنشر، 2011، ص: 90.
- 2- سعيد منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر. ط.1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص- ص: 365-366.
- 3- القرآن الكريم، سورة النساء. الآية: 75.
- 4- عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام. ط.1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2006، ص: 26.
- 5 - فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف ؟ . دار الكتاب الحديث ، 1999، ص: 231.
- 6 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 7 - إبراهيم نعيم الظاهر، إدارة الدولة و النظام السياسي الدولي. ط.1، الأردن : عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، 2010، ص: 121.
- 8 - سهام سليمان، تأثير التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991. (مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005، ص - ص: 67-68.
- 9- إبراهيم نعيم الظاهر، مرجع سبق ذكره . ص: 121.
- 10- نقلا عن: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام. ج.2، الجزائر : دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002 ص: 161.
- 11 - إبراهيم نعيم الظاهر، مرجع سبق ذكره. ص: 233.
- 12- محمد بوسلطان، مرجع سبق ذكره. ص- ص: 25-26.
- 13 - إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص: 169.
- 14 - محمد بوسلطان، مرجع سبق ذكره . ص: 26.
- 15 - نقلا عن : إدريس بوكرا ، مرجع سبق ذكره . ص: 89.
- 16 - عبد السلام عمران الصفرائي، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية). ط.1، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2008، ص - ص: 50-51.
- 17 - مارش بيتر، صنع السياسة الخارجية و المهارات الدبلوماسية. ترجمة: المركز الثقافي للتعريب و الترجمة، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009، ص: 87.
- 18 - أيمن السيد شبانة ، التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية الكونغو الديمقراطية نموذجا. ط.1، القاهرة: مركز البحوث الإفريقية، د.س.ن، ص - ص - ص: 48-49-50.
- 19 - محمد عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها. ط.1، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص: 235.
- 20 - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام. ط.1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص- ص: 40-41.
- 21 - أيمن السيد شبانة، المرجع السابق الذكر. ص: 46.
- 22 - ألان بلانتي، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية. تر: نور الدين خندودي، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2006، ص: 80.
- 23- المرجع نفسه، ص: 81.
- 24 - مارش بيتر، المرجع السابق الذكر. ص: 88.
- 25- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.